من الارداف ما فيه الاحتمال اى القول المذكور يبقى الاسناد الذى فيه احتمال الانقطاع من غير
ظهوره مع ظهور الاتصال داخل وما اى ويدخل الاسناد الذى يوجد فيه حقيقة الاتصال
مع ظهور من باب اولى وذلك لان قولنا ظاهره الاتصال وان كان يشمل ما ظاهره الاتصال
مع احتمال الانقطاع وما ظاهره الاتصال من غير ان يكون محتمل الانقطاع اصلا الا ان صدقه
على الثانى مما لا يشك فيه اذ الحكم ظهور الاتصال فيه فقوله من باب اولى متعلق بمعطوف
مقدر ويفهم من التشبيه بالظهور ان الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس وهو من يروى عمن
سمع منه ما لم يسمعه منه موهما السماع وعنعنة المعاصر الذى لم يثبت لقيه وهو المرسل الخفى
الذى يخرج الحديث من كونه عند الائمة الذين قبلوا المسانيد عن ذلك وهذا التعريف
موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عمن فوقه بطريق سماعه منه اى ولو احتمل وجوده واسطة
بينهما احتمالا ضعيفا وكذا شيخه عمن فوقه متصلا الى رفع صحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخطيب فقال السند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن
قد قال الخطيب انه ذلك اى اطلاق المسند على الموقوف المتصل قد يأبى كلمة قد للتحقيق حتى
يصح الاستدراك بقوله لكن بقلة ويكره ان يجعل للتقليل ويجعل القلة فى الاستدراك على نهايتها
وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض لك شرط اى لاشتراط اتصاله بل اطلق
ثم علل الابعاد بقوله فانه يصدق على المرسل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به
فهذا البعد وان كان فى تعريف الخطيب ايضا بعد ما لصدقه على المتصل الموقوف فانه قيل عدد
اى عدد رجال المسند يضاف بالنسبة الى عدد رجال سند آخر فما انتهى اى السند القليل العدد

العدد الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك العدد والقليل وقوله بالنسبة الى السند الخ متعلق بالقليل
وقوله يرد به ذلك الحديث بعينه نعت لسند آخر وقوله بعدد كثير نعت آخر لسند آخر
اى حاصل بعدد كثير وكان قوله القليل بالنسبة الى سند آخر مغنيا عنه لكنه اورده لزيادة الوضوح
او ينتهى ذلك السند بذلك العدد الى امام من ائمة الحديث ذى صفة عالية كالحفظ والفقه
وفى نسخة التيقظ بدل الفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح
على الاقران له كشعبة ومالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم ونحوهم كشيوخ البخارى
ومسلم وشيوخ شيوخهما كما فى الموافقة والمورد على ما سيأتى فالاول وهو اى العدد القليل
الذى ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم العلو بضمتين فتشديد المطلق لعدم كونه بالنسبة الى
شخص واحد من رجال السند فقط ثم فيه تقدير المضاف اذ العلو انما هو قلة العدد والتقدير
فقال الاول هو العلو المطلق او فالاول ذو العلو المطلق وكذا فى قوله والثانى النسبى قال
النفراوى انه يكون سندا اى العلو والمراد السند الذى فيه العلو فالاضافة لادنى ملابسة صحيحا
كما فى الغاية للقصوى والنهاية الكبرى وقال الامام احمد بن حنبل طلب العلو سنة عمن سلف
ولما مرض ابن معين مرضه الذى مات فيه قيل له ما اشتهى قال بيت خالى واسناد عال كذا فى المعالم
وقال العراقى روينا عن محمد بن اسلم الطوسى قال قرب الاسناد قربة او قرب الله تعالى انتهى
والا يكن صحيحا فصورة العلو فيه موجودة وهذه الصورة لا التفات اليها مع وجود صحيح
نازل نعم قد يلتفت اليها مع نازل غير صحيح ما لم يكن الاسناد موضوعا والفاء فى قوله فهو كالعدم
للتعليل ولذا يقال ما ليس له الا اسناد الموضوع انه لا اسناد له والثانى العلو النسبى وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)